الأمم المتحدة

A/60/674

الجمعية العامة

Distr.: General
8 February 2006
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ١٢٢ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٧/٥٩ تنفيذ عدد من التدابير بهدف تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة. والغرض من هذه المذكرة هو إطلاع الجمعية على التقدم المحرز في ذلك حتى الآن.

٢ - ففي الفقرة ١٢ من القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ آلية إدارية يقوم مديرو البرامج من خلالها بإبلاغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية بحالات سوء السلوك المزعومة، وأن يقدم تقريرا عن إنشاء تلك الآلية إلى الجمعية في الجزء المستأنف من دورتها الستين.

٣ - ويستوجب تنفيذ الطلب تنفيذا تاما إجراء تغيير هام في الإجراءات الحالية واستحداث وسيلة إعلامية داعمة. وبُعيد اعتماد القرار ٢٨٧/٥٩، وبالنظر إلى التركيز الخاص على الاستغلال والإساءة الجنسيين وغيرهما من سوء السلوك في البعثات الميدانية، تناول كل من مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية في بادئ الأمر ضرورة أن تكفل الإجراءات إبلاغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية فوراً بالحالات المستجدة في البعثات الميدانية. وقد استحدثت إجراءات وأصول مؤقتة يجري حاليا استعراضها لمعالجة القضايا التي استجدت حتى الآن خلال تنفيذها. وبمجرد الانتهاء من ذلك، واعتمادا على التجربة المكتسبة بالفعل، سيعكف مكتب خدمات الرقابة

140206 140206 06-23685 (A)

الداخلية وإدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام، بالتشاور مع أصحاب المصلحة الآخرين، على إحداث آلية يسري عملها على نطاق الأمانة العامة.

٤ - ويجري حاليا تصميم قاعدة بيانات ستُتخذ وسيلة إعلامية لتحسين سبل الإبلاغ عن سوء السلوك في بعثات حفظ السلام الميدانية ورصده وتتبُّعه.

٥ - وفي الفقرة ١٥ من القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل إيجاد آلية مناسبة تحمي الموظفين الذين يبلغون عن سوء سلوك داخل الأمانة العامة من الانتقام. وقد تم ذلك من خلال إصدار نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/21 يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي أرست نظاما شاملا للحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع أعمال مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول.

٦ - وفي الفقرة ١٧ من القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل إبلاغ جميع موظفي المنظمة بأمثلة سوء السلوك و/أو السلوك الجنائي الأكثر شيوعا وبعواقبها التأديبية، بما في ذلك أية إجراءات قانونية، مع المراعاة الواجبة لحماية خصوصية الموظفين المعنيين. وقد تم ذلك بإصدار التعميم الإعلامي ST/IC/2005/51 يوم ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية.

٧ - وسيُقدم تقرير كامل عن تنفيذ القرار ٥٩/٢٨٧ إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.